

كهرباء لبنان
" مؤسسة عامة "

ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

[جانب تحالف شركتي]
Global Vision Contractors s.a.l
& MJK Water Technology s.a.r.l.
بيروت المزرعة مبنى خانا ميريان - طابق: ٥
TEL: 03077362
[الرقم المالي: ٤٠٢٦٨٦٩-٦٠١]

شارع النهر - بيروت - تلفون: ٠١/٤٤٢٧٢٠
تلفرافيا : كهرباء لبنان

فاكس : ٠١/٥٨٣٠٨٤

رقم المحفوظات ط ٣٠٧٠

٢٧٥٩

رقم الصادر

بيروت في ٢٠٢٦ / ٦ / ٢٥

الموضوع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٥٧ - تأهيل
وصيانة المخازن - معمل الذوق - ابلاغ بنفاذ العقد

المرجع: - المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٥٧
- المادة ٢٤ من قانون الشراء العام
- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٦٣-
٢٠٢٦/١٢ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢٨
- كتابنا اليكم رقم ٣٢٠٧ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٢

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٥٧ بموضوع تأهيل
وصيانة المخازن - معمل الذوق، المُعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٩٢٥٢ بتاريخ
٢٠٢٥/٠٩/٢١،

وبعد أن قمتم بتوقيع مشروع العقد رقم م ع ٢٠٢٥/٥٧-٢ العائد للموضوع أعلاه (البند (ب)، (ج)، (د)،
(هـ) من جدول الكميات والأسعار) فور انتهاء فترة التجميد الحكمي أي ضمن المهلة المحددة، نفيدكم بموجب
هذا الكتاب، أن المرجع الصالح لدى الجهة الشارية قد وقّع العقد، وبالتالي، وبحسب أحكام المادة ٢٤ من قانون
الشراء العام، أصبح العقد نافذاً، وأننا بكتابنا هذا نبلغكم نفاذ العقد ونودعكم ربطاً بالنسخ الموقعة.

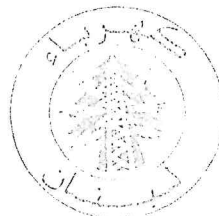
ونذكركم بضرورة المباشرة بتنفيذ كافة الموجبات التعاقدية المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد والالتزام
بالعرض المقدم من قبلكم، لاسيما لجهة التقدم بضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط.
نودعكم ربطاً:

- قسيمة الطلبية رقم ٤٤٥٦٩ العائدة لهذا الشراء (بقيمة ١٢,٠٩٥,٠٣٠,٠٠٠ ل.ل. (اثنا عشر ملياراً وخمسة
وتسعون مليوناً وثلاثون ألف ليرة لبنانية) دون الضريبة على القيمة المضافة).
- الكتاب هذا مع نسخ العقد، الذي عليكم اعادة نسخة عنه موقعة دون تحفظ، وذلك خلال ١٥ يوماً (مرفقة بضمان حسن
التنفيذ) من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، مع إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤% (أربعة بالآلف) من القيمة
الإجمالية للعقد قد سدد في صناديق وزارة المالية خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب (نفاذ العقد).

رئيس مجلس الادارة

المدير العام

المهندس كمال الحايك



ع.ب.
ف.ل.
أ.ب.

C.C.			DATE COMM.							BON No.					FOURNISS. No. ENTREPREN.					DELIVRE A: FOURNISSEUR OU ENTREPRENEUR																
			JOUR			MOIS		AN																												
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	45																	
8	3	1	110626							44569					Global Vision Contractors					45																
CODE			NATURE DE LA COMMANDE																Technology																	
E/F																																				
46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	تأشيرة رقم (٦١٤٨) تاريخ (٢٠١٥/٦/٢٠)	

C.C.			DATE COMM.							BON No.						FOURNISS. No. ENTREPREN.						DELAI DE LIVRAISON		CONDITIONS DE PAIEMENT	
			JOUR			MOIS			AN																
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19							
8	3	2	11062644569																						

V.V. بقراتى اوس

CONDITIONS DE PAIEMENT: الف و V.V. بقراتى اوس

C.C. 00/0V 88

Ce bon doit être retourné avec la marchandise et la facture.

[illegible][illegible]

المدير العام Le Directeur Général	المدير Le Directeur	TOTAL	TOTAL	12,095,030,000
	المدير Le Directeur المهندس علي بزي	Le Contrôleur des Dépenses	Service Approvisionnement	C. E. G. Perfo. Vérif.

عقد شراء

رقم م.ع. ٢٠٢٥/٥٧ - ٢

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام - المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة الشارية" أو المؤسسة
العنوان: بيروت - شارع النهر - تلفون 01442720 - فاكس 01583084

٢. تحالف شركتي MJK Water Technology sarl & Global Vision Contractors s.a.l ممثلة بشخص السيد صادق نور الدين عواد والمشار إليه فيما يلي بـ "الملتزم" أو "المتعهد".

رقم المالي 4026869

العنوان: بيروت المزرعة مبنى خانا ميريان - طابق: ٥

هاتف: 03/077362

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٥٧ المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام تحت الرقم ٩١٨٨ بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠٢٥، موضوعها تأهيل وصيانة المخازن - معمل الذوق،

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١،

وبناء على أحكام دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة (مرفق رقم -١-) والذي تم نشره مع الدعوة

الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر،

وبناء على محاضر لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٧١٣-٢٨/٢٠٢٥ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٥،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: الغاية من العقد

إن الغاية من عقد الشراء هذا هي لتلزم الجزء من أعمال تأهيل وصيانة المخازن في معمل الذوق الحراري العائد للبنود (ب)، (ج)، (د)، و(هـ) من جدول الكميات والأسعار، وقد حُدِّدت المواصفات الفنية ومهلة التنفيذ في دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة المرفق.

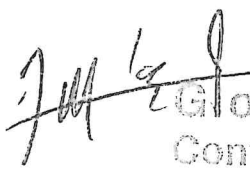
المادة الثالثة:

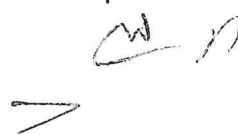
يتعهد المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالبنود (ب) - مخزن الزيوت والشحوم

(ج) مخزن لحود Warehouse 3

(د) تأهيل غرفة جانب محلى مياه البحر رقم ٤

و(هـ) H-Waterproof for the main store


Global Vision¹
Contractors S.A.L.





من أعمال تأهيل وصيانة المخازن في معمل الذوق الحراري، بحسب ما ورد في دفتر الشروط وفي العرض المقدم من قبله، أي وفق بيان الأسعار الوارد في عرض الملتزم المرفق ربطاً (مرفق رقم ٢-).

المادة الرابعة: قيمة العقد

قيمة العقد هي مبلغ إجمالي قدره ١٢,٠٩٥,٠٣٠,٠٠٠ ل.ل. (اثنا عشر ملياراً وخمسة وتسعون مليوناً وثلاثون ألف ليرة لبنانية) دون الضريبة على القيمة المضافة. تقوم الجهة الشارعية بدفع مستحقات الملتزم طبقاً لشروط العقد وكما هو مفصل في المادة السابعة أدناه.

البدلات الواردة في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة: مهلة التنفيذ

إن مهلة التنفيذ تعني إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الآحاد والأعياد من هذه المهلة. وهذه المهلة محدّدة بأربعة أشهر من دفع السلفة (في حال طلبها) أو من تنظيم أمر مباشرة العمل. ويشمل التنفيذ جميع الأعمال المطلوبة (بما في ذلك التوريد والتركيب والتشغيل والأعمال المدنية). ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة ولا تُحسم أيام الآحاد والأعياد من هذه المهلة.

وتبدأ المهلة في السريان إعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله في حال طلبها، على أن يكون قد تقدّم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها).

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ

تحدّد قيمة الكفالة النهائية (ضمان حسن التنفيذ) بـ ١٠ % من قيمة الصفقة الإجمالية.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (وفق النموذج ملحق رقم ٢ المرفق بدفتر الشروط) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان، يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون

سقوط حقّها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتمزم الناكل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتمزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتمزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتمزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافّة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة السابعة: شروط الدفع

تنظم الحسابات عن كميات الأشغال المنفذة فعلياً وذلك بناءً على البيانات والكشوفات الشهرية التي أُجريت. يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠ % (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتمزم عند حسم كامل مبالغ السلفات. على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات شهرية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة الفعلية وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

- يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

يتمّ الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديرات والأشغال المنفذة بموجب كشوفات شهرية.

المادة الثامنة: تحديد وتسليم مواقع العمل

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (وفق النموذج مُلحق رقم ٥- من دفتر الشروط).

وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظم محضر تسليم للموقع مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم ٦- من دفتر الشروط).

المادة التاسعة: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يُمكن أن يعهد المتعهد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا. من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة العاشرة: الأسعار

ان السعر المتفق عليه إلزامي ثابت وغير قابل للمراجعة، وهو سعر صافي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتُدفع فقط للمورد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لمجموعة أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥ % شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة الحادية عشرة: غرامات التأخير وسوء التنفيذ

أ- سوء التنفيذ:

في حال تمّ تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠ % من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون إنتظار إنتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة: استلام الأشغال


Global Vision
Contractors S.A.L.

أ. الاستلام المؤقت

يجري الاستلام المؤقت عند إبلاغ المتعهد المؤسسة وبشكل خطي بأن الأشغال المطلوبة منتهية. تقوم المؤسسة بإجراء الكشف الفني على الورشة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، على سبيل المثال لا الحصر:

- تفاصيل الفنية للمعدات.
- الاختبارات والفحوصات اللازمة للمعدات لضمان جودة للمعدات والتشغيل السليم والتأكد بأن المعدات تتوافق مع جميع المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة وأصول الفن.
- التحقق من إنهاء الأعمال اللازمة وحسن التنفيذ.

يتم تحديد برنامج التشغيل بالاتفاق المتبادل بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد مع مراعاة ضرورات التشغيل ووفقاً لبنود المواصفات الفنية.

إذا لم يكشف التشغيل عن أي عيوب وكانت الأعمال تفي بالمطلوب، فيجب إعداد تقرير رسمي من قبل المتعهد. إن توقيع الطرفين على هذا التقرير الرسمي يعتبر استلاماً مؤقتاً.

سيتم الإعلان عن الاستلام المؤقت الرسمي من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، وبالتالي تصبح الدفعات بموجب الاستلام المؤقت مستحقة.

خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتركيب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أي كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

في حال وجود عيوب إنشائية جسيمة في المعدات أو في التركيب، أو عيوب جسيمة في الأعمال المدنية، مما يحول دون اتخاذ قرار الاستلام المؤقت، يتم إعداد تقرير يبين جميع الإصلاحات المطلوبة إجراؤها. وعندما يقوم المتعهد بتنفيذ جميع هذه الإصلاحات، عليه إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بشكل خطي. تقوم المؤسسة بمراجعة عامة جديدة للاستلام المؤقت وفق المذكور أعلاه.

ب. فترة الضمان:

- تبدأ فترة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت.

■ خلال فترة الضمان (سنة)، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتركيب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أي كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

- إذا كان التركيب غير متاح خلال فترة الضمان لسبب يرجع إلى خطأ المتعهد أو عطل في المعدات، فنتم زيادة فترة الضمان بمقدار فترة عدم التوفر هذه.

■ إذا تبين، خلال فترة الضمان، أنه من الضروري استبدال جزء من المعدات بسبب التركيب غير الصحيح أو التآكل غير المعتاد أو عطل في المعدات، يتم إعادة احتساب فترة الضمان للمعدات المعنية من تاريخ الاستبدال.

■ يتحمل المتعهد جميع تكاليف الاستبدالات / الإصلاحات، بما في ذلك تكلفة النقل بين ورش المتعهد أو ورش الإصلاح وموقع التجميع، وتكاليف التركيب، والموظفين الأجانب والمحليين المؤهلين، والرسوم الجمركية، ولكن باستثناء التكاليف الناتجة عن التدهور الناتج عن الإهمال أو عدم الإشراف أو الصيانة أو المناورة الخاطئة المنسوبة إلى مؤسسة كهرباء لبنان أو ظروف التشغيل التي لا تتوافق مع متطلبات المواد/المعدات وأدلة التعليمات المرفقة.

وبالمثل، لا تنطبق مسؤولية المتعهد على المعدات التي تقدمها مؤسسة كهرباء لبنان، أو تلك التي تم إصلاحها أو تعديلها أو استبدالها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أو من قبل طرف ثالث بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان، دون موافقة خطية من قبل المتعهد، إلا في حال تم تنفيذ الإصلاحات أو الاستبدالات بشكل عاجل من قبل المؤسسة بسبب تأخر المتعهد في إدارة عمليات الاستبدال/الإصلاحات.

أما إذا كان الخلل يعود إلى خطأ منهجي في التصميم أو التثبيت، فيجب على المتعهد استبدال أو تعديل جميع الأجزاء أو المعدات المعنية الموردة وفق المطلوب بموجب هذا العقد، حتى لو لم يكن هناك أي حادث.

■ يجب تنفيذ جميع الأعمال التي قام بها التعهد خلال فترة الضمان في أقصر وقت ممكن بعد إبلاغ المتعهد، وذلك لتلبية متطلبات التركيب؛ يجب على المتعهد أخذ كافة التدابير المؤقتة والإصلاحات اللازمة لتخفيض الفترة الزمنية لعدم التركيب إن كان كلي أو جزئي.

■ تتم الصيانة العادية للمعدات خلال فترة الضمان، والموجودة في دليل التشغيل والصيانة المقدم من المتعهد إلى مؤسسة كهرباء لبنان، بمشاركة المؤسسة.

ج. الاستلام النهائي:

■ عند انتهاء فترة الضمان، والتي يتم تمديدتها عند الاقتضاء بفترات عدم التوفر المشار إليها أعلاه، وبعد أن يكون المتعهد قد أصلح/ استبدل جميع العيوب المكتشفة قبل انتهاء فترة الضمان، يستطيع المتعهد أن يطلب المضي قدماً في الاستلام النهائي بكتاب رسمي.

■ سيتم الإعلان عن الاستلام النهائي ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ إبلاغ المتعهد للمؤسسة بكتاب خطي، وبعد أن يتبين عدم وجود أي عيوب، وأن يكون التركيب مستوفياً لمواصفات العقد وتم التحقق منه خلال فترة الضمان.

■ إذا حدث رفض يتعلق فقط بجزء من التركيب، وفقاً للشروط المحددة في المادة ٢٧ من دفتر الشروط، يجوز الاستمرار في الاستلام النهائي للمعدات الليمية في حال إمكانية استمرار التشغيل بشكل مستقل عن الجزء المرفوض.

■ إذا كانت هناك حاجة، خلال فترة الضمان، إلى استبدال إحدى المعدات بسبب عيوب أو عطل، يتم تطبيق تمديد فترة الضمان على هذه المعدات بموجب البند - ب من هذه المادة، وإذا وجدت المؤسسة ذلك مناسباً، يمكن إعلان الاستلام الجزئي النهائي. إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها الأداء السيئ للمعدات المستبدلة إلى احتمال وقف التشغيل أو رفض عملية التركيب.

المادة الثالثة عشرة: رفض العمل و/أو أعمال التركيب

- تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض الأعمال و/أو أعمال التركيب إذا أظهرت الاختبارات أو الفحوصات التي تم إجراؤها قبل أو أثناء التشغيل، اختلافات تتجاوز الحدود مقارنة بمواصفات العمل والمعدات أو التفاوتات المبيّنة في المواصفات الفنية أو المعايير المرجعية والشروط المطلوبة.
- لا يمتد الرفض إلى كامل الأشغال أو أعمال التركيب، إلا في حالة وجود خلل كبير يجعل الأشغال و/أو أعمال تركيب المعدات غير صالحة للاستخدام أو يجعل هذا الاستخدام خطيراً أو مكلفاً.
- وفي الحالات الأخرى، ينطبق الرفض فقط على أجزاء الأشغال و/أو أعمال التركيب غير المستوفية لشروط العقد.
- في حال الرفض، يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تقبل إعادة تنفيذ الأشغال و/أو أعمال التركيب .
- يحق لمؤسسة كهرباء لبنان الأشغال و/أو أعمال التركيب إذا تكرر الخطأ مرة أخرى وإنهاء العقد كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام دفتر الشروط.
- في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يجب هدم و/أو تفكيك الأشغال و/أو أعمال التركيب المرفوض من قبل المتعهد الذي سيقوم باستلام المواد والمعدات المتعلقة به.

المادة الرابعة عشر: مسؤولية المتعهد

يتحمّل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصنفّة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦/٠٩/١٩٨٣.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة الخامسة عشر: تعليمات المؤسسة

أ. على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة (طرف ثالث) لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحقّظ لجهة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

ب. يكون المتعهد مسؤولاً قانوناً عن أي تعديلات مطلوبة بسبب العيوب أو الأخطاء أو السهو في المخططات والرسومات أو جميع المستندات الأخرى المقدمة منه، سواء تمت الموافقة على هذه المخططات والرسومات والمستندات من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أم لا. يجب على المتعهد إجراء جميع القياسات في الموقع (On-site measurements) التي يراها ضرورية للإنشاءات والتركيبات وتقديمها إلى مؤسسة كهرباء لبنان لإبداء الملاحظات في حال وجودها والموافقة عليها.

يجب على المتعهد تقديم المخططات والرسومات والمستندات والإجراءات التالية:

- المخططات المتعلقة بالأعمال المدنية (Civil adaptations works).
- خطط مواد البناء ورسومات الورشة.
- المخططات والرسومات التفصيلية والرسوم البيانية والملاحظات الحسابية، فضلاً عن جميع المعلومات الضرورية التي تمكن مؤسسة كهرباء لبنان من فهم تصميم المعدات وتركيبها.
- إجراءات الاختبار والتشغيل.

ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بتقديم ملاحظاتها خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ استلام المخططات/الرسومات والمستندات. وفي حال وجود أي ملاحظات أو تعديلات في المخططات، يجب على المتعهد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان ثلاث نسخ من المخططات المعدلة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ تقديم ملاحظات مؤسسة كهرباء لبنان إلى المتعهد.

إذا لم تقم المؤسسة، خلال الوقت المحدد، بتقديم أي ملاحظات أو تعديلات، تعتبر المخططات والرسومات مقبولة ويظل المتعهد مسؤولاً عن أي خطأ مادي أو تصميم.

بعد قبول المؤسسة للمخططات والرسومات المفهرسة بعناية، لا يمكن تعديلها دون موافقة مؤسسة كهرباء لبنان على التعديل.

على المتعهد أن يزود مؤسسة كهرباء لبنان قبل البدء بكل مهمة بثلاث نسخ من المخططات والرسومات وجدول البناء متضمنة كافة المؤشرات اللازمة.

ت. يجب على المتعهد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان، خلال مدة شهر واحد من إبلاغ المؤسسة رسمياً بإنهاء الأشغال، ثلاث نسخ من جميع المخططات والرسومات النهائية (As-built). علاوة على ذلك، يجب تقديم جميع هذه الخطط بتنسيق (dwg.) على قرص مضغوط CD أو قرص DVD.

يجب أن تتوافق جميع المخططات والرسومات المقدمة إلى مؤسسة كهرباء لبنان مع الأبعاد القياسية DIN: A0، A1، A2، A3، و A4.

إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة السادسة عشر: فريق عمل المتعهد :

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة بإسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة ، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الالتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

المادة السابعة عشرة: تأمين صيانة ونظافة الورشة

يحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للإستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذل المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة الثامنة عشرة: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة التاسعة عشرة: مراقبة تنفيذ الأعمال

يجب أن تتم أعمال التجميع والعمل بأقصى قدر من العناية وبما يتوافق مع أحدث التقنيات.

ينبغي إدراج جميع عمليات التجميع (Assembly) الأولية للمعدات، والأعمال المدنية المحتملة، الواردة في جدول تفصيل الأسعار الذي يجب على المتعهد الالتزام به. ومع ذلك، فإن الالتزام المحدد هو مهلة التنفيذ التعاقدية وفقاً للمادة الخامسة من هذا العقد.

أ. أحكام عامة

- على المتعهد أن يتيح الدخول إلى الموقع لأي شخص تحدده مؤسسة كهرباء لبنان: مهندسين وفنيين ومشرفين، وأن يقدم لهم كل التوضيحات اللازمة لتسهيل عملهم.
- على المتعهد تحديد مواعيد لمؤسسة كهرباء لبنان في المكتب أو في الموقع عند الحاجة، أو إرسال ممثل عنه في حال غيابه، بحيث يسبب غيابه بتأخير أي نوع من الأعمال.

- على المتعهد أن يرسل خطياً لمؤسسة كهرباء لبنان الشخص المعين لتمثيله في الموقع والذي فوض له كافة الصلاحيات لتولي مراقبة عمله ومسؤولية موظفيه قبل المباشرة بعمله. في حال كان لمؤسسة كهرباء لبنان أي شكوك بقدرة هذا الشخص على القيام بالأعمال المطلوبة وفق ما تقتضيه المعايير والمواصفات و/أو سلوكه، يمكن للمؤسسة أن تطلب استبداله.
- يجب على المتعهد أن يقدم وفي الوقت المناسب التعليمات الكتابية أو المستندات التي قد تكون ناقصة لديه.
- يجب على المتعهد الالتزام بالتغييرات التي تطرأ أثناء تنفيذ الأشغال أو التجميع عند طلب مؤسسة كهرباء لبنان خطياً بذلك.
- في حال اعتبر المتعهد أن التغييرات المطلوبة من المؤسسة تتجاوز التزامات العقد، يجب عليه أن يقدم الى المؤسسة شكوى تتضمن ملاحظاته وأسباب هذه الملاحظات خلال ثمانية أيام من طلب المؤسسة. مع العلم، أن هذه الشكوى لا تؤدي إلى تعليق تنفيذ طلب المؤسسة.

تجدر الإشارة الى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالإشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

- أ- يُطبَّق الإشراف المُتَلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمّن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ب- يتولَّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشْرِفِ وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ج- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشْرِف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
- د- يحضر المُشْرِف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.
- هـ- يتحمّل من يتولَّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ب. تنظيم الأعمال ونفقات المتعهد

- بعد تفريغ المواد، إن العبوات الخشبية الفارغة يجب التخلص منها من قبل المتعهد، أو تركها في المواقع التي تحددها له مؤسسة كهرباء لبنان بعد موافقتها.
- على المتعهد أن يكون لديه علم تام بمواقع الأشغال والتجميع وطرق الوصول إليها. بالإضافة الى معرفة جميع العوائق التي ممكن أن تكون لدى تنفيذ الأعمال وتجميع المعدات، ومنها القوانين والمراسيم التي يجب أخذها بعين الاعتبار بالنسبة للمعدات المركبة أو المشغلة (Operating or installed).
- إن كافة التركيبات اللازمة والتي تتم في مواقع مؤسسة كهرباء لبنان، يجب أن تكون بالتنسيق مع المؤسسة على سبيل المثال: ورشة العمل، مستودع، مكتب، خزانة ملابس، مستوصف....

- يتحمل المتعهد كلفة إنشاء مواقع البناء ومصاريف المخططات وقياس الأعمال بما في ذلك جميع أجهزة التتبع وتوريد مواد التجميع وأدوات البناء وأدوات اللحام والأقطاب الكهربائية والرافعات والمقابض وجميع الآلات اللازمة، وبشكل عام، جميع النفقات المتعلقة بإكمال العمل وتركيب المواد.

ج. الخسائر والأضرار على المواقع

يعتبر المتعهد مسؤولاً بشكل كامل عن حراسة معداته ومواده لحين تسليمها رسمياً مؤسسة كهرباء لبنان.، ولا يمكنه مطالبة المؤسسة بأس نوع من التعويض في حال حدوث خسائر مادية أو تلف في معداته.

د. مراقبة إنجاز الأشغال والتشغيل

▪ وصول المعدات الرئيسية إلى الموقع

بمجرد وصول جميع المعدات الرئيسية إلى الموقع، يجب على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بشكل خطي. يجب أن يدقق المتعهد في تفاصيل المواد، وإذا وجد أن جميع المواد المطلوبة قد وصلت بالفعل إلى الموقع، يتم تحضير تقرير رسمي وأخذ بعين الاعتبار تاريخ إبلاغ المؤسسة عند تسوية المدفوعات المنصوص عليها في المادة ٣١ من دفتر الشروط. إلا أنه لا يتم الدفع إلا بعد استلام المعدات من قبل الطرف الثالث في حال تكليفه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

▪ مراقبة إنهاء الأشغال

فور الانتهاء من الأعمال اللازمة وتجهيز المعدات للتشغيل، يجب على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بكتاب رسمي. سيتم إجراء جردة لجميع المعدات وتشغيل المعدات لفحص الأداء. يُذكر في محضر رسمي موقع من قبل الطرفين أي عيوب موجودة في المعدات أو الأشغال، وعلى المتعهد إجراء الاستبدالات أو الإصلاحات المذكورة في المحضر الرسمي.

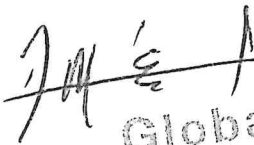
▪ التشغيل (Commissioning)

خلال هذه الفترة، ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان، بناءً على طلب المتعهد بتزويد المعدات/الأشغال بالطاقة. سيبدأ المتعهد في تشغيل المعدات/الأشغال وفق البرنامج المقدم والموافق عليه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان. خلال هذه الفترة، المعروفة بـ "قيد التطوير" - In Development، يمكن للمتعهد، بموافقة مؤسسة كهرباء لبنان، إيقاف تشغيل المعدات وتشغيلها لإجراء التعديلات اللازمة لضمان تشغيلها بشكل سليم. وأي تأخير من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في تأمين الطاقة المتوفرة سيؤدي إلى تمديد فترة التسليم التعاقدية.

المادة العشرون

تنظم المادة ٣٥ من دفتر الشروط الحالات التي تجيز اعتبار الملتزم ناكلاً، والحالات التي يجوز فيها فسخ أو إنهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك.

المادة الواحدة والعشرون: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة


Global Vision
Contractors S.A.L.

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالآلاف كطابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٧ - تبليغ الصفقة).

- رسم ثابت ٤ بالآلاف على الفواتير المُصدّدة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة الثانية والعشرون: قوانين الصفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة.

كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
- ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
- ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه الملتزم إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذا العقد ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الثالثة والعشرون: النصوص والمراسلات الرسمية

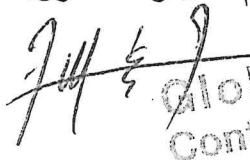
فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرّح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة الرابعة والعشرون: تبليغ الصفقة

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملتزم موافقتها على إبرام العقد إما بالفاكس أو بكتاب موجز، على أن تودعه لاحقاً ما يلي:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

بعد انقضاء عشرة أيام عمل على نشر قرار قبول العرض الفائز، يدخل هذا القرار حيز التنفيذ. وعليه، فعلى الملتزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة اسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.


Global Vision
Contractors S.A.L.

يتم التوقيع على هذا العقد من قبل الجهة الشارية خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم والمؤسسة عليه.

في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد هذا، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ الملتزم، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه. إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام. على الملتزم التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة الخامسة والعشرون:

وفي حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط والعرض يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق. يبقى دفتر الشروط المرجع الأساس، وتكون كافة المواد والبنود الواردة فيه الزامية وجزء لا يتجزأ من العقد، حتى لو لم تُذكر صراحة في هذا العقد.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون. نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة (على ورق لون أبيض) ونسخة (على ورق لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ٢٠٢٦/٦/٢٥

الجهة الشارية

عن مؤسسة كهرباء لبنان

رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

المهندس كمال الحايك

الملتزم

عن تحالف شركتي

MJK Water Technology sarl &
Global Vision Contractors s.a.l
(بحسب الاذاعة التجارية وعقد الشراكة المرفق)

السيد صادق نورالدين عواد

Global Vision
Contractors S.A.L.

عقد اتفاق شراكة

لتكفيذ مشروع تأهيل وصيانة المخازن في معمل الذوق الحراري - كهرباء لبنان ٢٠٥٠

الفريق الأول: Global Vision Contractors S.A.L المسجلة في السجل التجاري في بيروت

برقم /١٠٣٣٢٢٧/ مهتلة بالمفوض بالتوقيع عنها المدير العام السيد صادق نور الدين عواد بموجب

إذاعة تجارية مرفقة ربطاً

الفريق الثاني: MJK WATER TECHNOLOGY S.A.R.L. المسجلة في السجل التجاري في بيروت

برقم /٦٠٠٤٨٠/ المفوض بالتوقيع عنها السيد عبدو مصطفى قعدان بموجب إذاعة

تجارية مرفقة ربطاً

لما كان الفريقان الاول والثاني يرغبان بالتعاقد من اجل التعاون على تنفيذ مشروع تأهيل وصيانة المخازن في معمل الذوق الحراري - كهرباء لبنان.

وبمجلس عقد لهذه الغاية توافقت ارادة الطرفين بالرضى والايجاب والقبول المتبادل على ما يلي:

أولاً: تعتبر هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.

ثانياً: يعتبر الفريقان متكافئين ومتضامنين بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ هذا الالتزام في حال رسا عليهما، على ان يكون الفريق الاول الشريك الرئيسي الذي يمثلهما مجتمعان وبالتكافل والتضامن ويوقع باسمهما وتنصرف اعماله اليهما.

ثالثاً: تكون حصة ملكية الشركاء في الشراكة كالتالي:

الفريق الاول : ٥٠ %

الفريق الثاني : ٥٠ %

ومن اجل الاغراض المحاسبية والضريبة فان صافي ارباح وخسائر الشراكة سوف تستحق وسيحملها الشركاء في حصص متناسبة مع نسبة حصة الملكية لكل منهما.

رابعاً: يتعهد الفريقان بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالشراكة وعدم التعرض للمنافسة غير النزيهة مع الفريق الاخر اثناء سريان هذا العقد.

Abdo Karde

ثامناً: كتب هذا العقد على نسخة واحدة تسلم للفريق الاول ويسلم الفريق الثاني نسخة طبق الاصل عنه للعمل بها عند الاقتضاء.

الحکیم ج. حکیم

Global Vision Contractors S.A.L.
CAPITAL / 10,000,000,000/
C.R Beirut



Global Vision Contractors S.A.L.
أ.م.ل/10.000.000.000/
سجل تجاري

CIRCULAR

إذاعة تجارية

Dear Sir,

We have the honor to inform you that a Joint Stock Company has been established in Lebanon, in the name of

Global Vision Contractors S.A.L.

and registered at the C.R (Commercial Register) in Beirut, /1033227/
number

date 10/3/2025

The subject of the company is limited to the following:

The subject of the company is carrying out the following activities in Lebanon and abroad:

1. Participation in public and private tenders and public transactions.
2. Buying, selling and establishing commercial establishments.
3. Implementing projects, contracts and works in the public and private sectors for infrastructure, construction, roads, bridges, electricity, telephone, water and sewage works, their stations and networks, restoration and maintenance contracts, and all works of various types arising from these activities.
4. Engineering and contracting works, supervision and management thereof, and providing all engineering, technical and artistic consultations, studies and research in this regard and implementing them.
5. General trade, import, export and commercial representation, subject to applicable laws.
6. Buying, selling and renting construction and excavation equipment and machinery, cranes, and transport trucks.
7. Trading all types of building materials, iron, cement, gravel, sand, sanitary and electrical

حضرة السادة،

نتشرف باحاطتكم علماً بأنه قد تأسس في لبنان شركة مساهمة باسم

Global Vision Contractors S.A.L.

وتسجلت في السجل التجاري في بيروت

برقم 1033227

تاريخ 10/3/2025

موضوع الشركة محصور بما يلي:

موضوع الشركة القيام بالأنشطة التالية في لبنان والخارج:

1. الاشتراك في المناقصات العامة والخاصة وفي

الصفقات العمومية.

2. شراء وبيع وتأسيس المؤسسات التجارية.

3. تنفيذ المشاريع والتعهدات والآلة خال في القواعد

العام والخاص لأعمال البنى التحتية والبناء

والطرق والجسور وأشغال الكهرباء والهاتف

والمياه والصرف الصحي وحطاتها وشبكاتها،

وعقود الترميم والصيانة، وما يتفرع عن هذه

النشاطات من أعمال وعلى مختلف أنواعها.

4. أعمال الهندسة والمقاولات والإشراف عليها

وإدارتها، وتقديم جميع الاستشارات والدراسات

والأبحاث الهندسية والتقنية والفنية بهذا الخصوص

وتنفيذها.

5. التجارة العامة والاستيراد والتصدير والتمثيل

التجاري، مع مراعاة القوانين المرعية الإجراء.

6. شراء وبيع المعدات والآليات الخاصة بالإنشاءات

والحفريات والرافعات وشاحنات النقل وتأجيرها.

7. تجارة جميع أنواع مواد البناء والحديد والاسمنت

والبحص والرمل والأدوات الصحية والكهربائية

والطاقة الشمسية والخردوات والاختشاب والبلاط

والحجر الطبيعي والصناعي والدهان ومواد منع

د. م. م. م.

natural and artificial stone, paint, anti-rust materials, decoration materials, tanks, pipes, construction supplies, contracting and general maintenance of all kinds.

8. Carrying out industrial projects, establishing factories of various types, buying, selling, managing and investing in them in accordance with the provisions of applicable laws

9. Import and export of raw materials for various industries, industrial machinery and equipment, and equipment necessary for industries, trading and renting them.

10. Owning, managing, investing and leasing patents, all literary and artistic property rights stipulated in Law No. 75/99.

11. Contracting with Lebanese, Arab and foreign companies for everything related to implementing the company's objectives in all areas of its work.

12. Direct or indirect participation in all transactions, tenders, commercial or industrial operations related to the subject of the company.

13. The company has the right to establish other companies and own and sell shares and stakes in other companies in accordance with applicable laws.

14. Buying, selling, renting, leasing, investing, owning and managing built and unbuilt real estate of all types and subject matter, taking into account the provisions of the law implemented by Decree No. 11614// issued on 1/4/1969 and its amendments related to the acquisition of real-estate rights in Lebanon by non-Lebanese.

15. In general, the company has the right, whether in Lebanon or abroad, to contribute in any way to any other activity or project related to or related to its subject or that helps in its development, regardless of the form and nature of this project, and to open branches and representative offices.

اعمال البناء والمقاولات والديانة العامة على مختلف انواعها.

8. القيام بالمشايع الصناعية وإنشاء مصانع على

مختلف أنواعها، وبيعها وشراءها وإدارتها

وإستثمارها وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء

9. إستيراد وتصدير المواد الأولية للمصانع المختلفة

والآليات والمعدات الصناعية والتجهيزات اللازمة

للمصانع والتجار بها وتأجيرها..

10. وتملك وإدارة وإستثمار وتأجير براءات الاختراع

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية الواردة بالقانون

رقم 99/75.

11. التعاقد مع الشركات اللبنانية والعربية والأجنبية بكل

ما يختص بتنفيذ أهداف الشركة في مجالات عملها

كافة.

12. الإشتراك المباشر أو غير المباشر في جميع

الصفقات والمناقصات والعمليات التجارية أو

الصناعية المتصلة بموضوع الشركة

13. يحق للشركة تأسيس شركات أخرى وتملك وبيع

أسهم وحصص في شركات أخرى وفق القوانين

المرعية الإجراء.

14. شراء وبيع وتأجير وإستثمار وإستثمار وتملك

وإدارة العقارات المبنية وغير المبنية على كافة

أنواعها وموضوعها مع مراعاة أحكام القانون المنفذ

بالمرسوم رقم 11614/ الصادر بتاريخ

1969/1/4 وتعديلاته المتعلقة بالتساقب غير

اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

15. بصورة عامة يحق للشركة، سواء في لبنان أم في

الخارج، أن تساهم بأية طريقة كانت في أي نشاط أو

مشروع آخر له علاقة أو متصل بموضوعها أو

يساعد على تميمتها بقطع النظر عن شكل وطبيعة

هذا المشروع، وأن تفتح فروعاً ومكاتب تمثيلية.

The right to sign on behalf of the company is entrusted solely to the General Manager Mr. SADEK NOUREDDINE AWWAD.

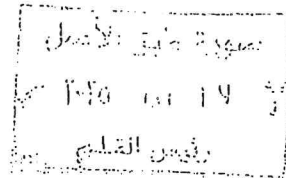
ان حق التوقيع عن الشركة منوطاً بالإنفraz. بالمدير العام السيد صادق نورالدين عواد،

Mr. Mr. SADEK NOUREDDINE AWWAD signs as follows:

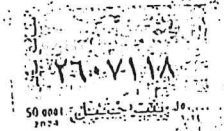
السيد صادق نورالدين عواد يوقع على الشكل التالي:

Kindly be informed,
Faithfully yours

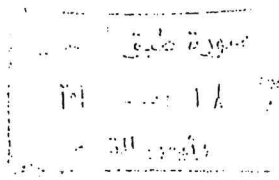
يرجى اخذ العلم،
وتفضلوا بقبول الاحترام



استوفي رسم المبالغ المالي
موجب ايجال رقم / ١٩٩٤ /



مدير عام الشركة
السيد
مدير عام الشركة



مدير عام الشركة
السيد
مدير عام الشركة

بند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر إفرادي ل.د.	سعر إجمالي ل.د. بدون T.V.A.
ب	مخزن الزيوت والشحوم				
١	- فك الراج TOT من السقف - تقديم وتركيب الراج TOT جديدة من مادة Polyurethane مع كل ما يلزم للتركيب.	م ^٢	٥٠٠	895,000	٤٤7,500,000
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمتر المربع بدون TVA.				
٢	إزالة مجرى المياه المتصدع الجانبي ونقله إلى حيث تقرر المؤسسة.	م.ط	٨٠	268,500	21,480,000
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمتر الطولي بدون TVA.				
٣	تقديم وتركيب مزاريب مياه جانبية جديدة طول ٦٥ متر (قناة المياه يجب أن تكون نفس القناة التي تم فكها) مزينة مع قساطل PVC حوالي ٦ أمتار كل ١٠ أمتار.	م.ط	٨٠	1,790,000	143,200,000
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمتر الطولي بدون TVA.				
٤	- تنقيير وإزالة العرق الموضوعة - نقلها إلى خارج حرم المعمل - صب باطون مسلح لزوم العرق بطول حوالي ٧ م.	م.ط	٧	2,685,000	18,795,000
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمتر الطولي بدون TVA.				
٥	تقديم وتركيب شبك جديد لتوافد التهوية كالموجود، • طول حوالي ٧٦ أمتار • ارتفاع ١ متر	م.ط	٧٦	716,000	54,416,000
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمتر الطولي بدون TVA.				
٦	جلي باطون الأرض ودهنه بمادة epoxy بمساحة حوالي ٤٨٠ م ^٢	م ^٢	٤٨٠	1,521,500	730,320,000
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية للمتر المربع بدون TVA.				

f e n l

A

↑

A

A

بند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر إفرادي ل.ل. بدون T.V.A.	سعر إجمالي ل.ل. بدون T.V.A.
٧	تقديم وتركيب حجر باطون: • سماكة ٢٠ سنتيم • ارتفاع ٥ أمتار • طول ٣٥ متر	م	١٨٠	1,611,000	289,980,000
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية... باليونانية... للمتر المربع بدون TVA.				
٨	صب باطون مسلح لعمدة • قياس (٣٠×٢٠) سنتيم • طول ٣٥ متر	م.م	٣٥	2,506,000	87,710,000
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية... باليونانية... للمتر الطولي بدون TVA.				
٩	تكسير الحيطان لاستحداث ابواب ونقل الانتفاض الى خارج حرم المؤسسة: • قياس ٢×١ م عدد ٤ • قياس ٢×٧ م عدد ٣	م	٢٣	402,750	9,263,250
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية... باليونانية... للمتر المربع بدون TVA.				
١٠	صب باطون مسلح الزوم أعمدة - قياس (٢٠×٦٠) سنتيم - ارتفاع ٥ متر - عدد ٤ (ملحق رقم ٨: رسم توضيحي).	م	٣	33,562,500	100,687,500
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية... باليونانية... للمتر المكعب بدون TVA.				
١١	تقديم وتركيب ابواب حديد مع غالات ودهنها مع كل ما يلزم: قياس (٢٠١×١) متر	عدد	٧	31,325,000	219,225,000
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية... باليونانية... للعدد بدون TVA.				
١٢	تقديم وتركيب ابواب جرارة الومنيوم للأعلى ترفع يدويًا، مع كل ما يلزم للتركيب قياس (٢,٤×٢) متر	عدد	٣	47,256,000	141,768,000
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية... باليونانية... للعدد بدون TVA.				

Abdelhakim

٢٧ تأهيل وصيانة المخازن في معمل الزرق - ٢٠٢٥

A black and white micrograph showing a single cell. The cell has a large, roughly triangular nucleus that occupies most of the cell's volume. Inside the nucleus, there is a very prominent, dark, and dense nucleolus. The cytoplasm is visible as a lighter, granular area surrounding the nucleus.

بند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر إفرادي ل.ل. بدون TVA	سعر إجمالي ل.ل. بدون TVA
٧	تكسير الحائط بمقياس (٢,١×١) متر لاستحداث باب للطوارئ ونقل الانقاض الى خارج حرم المؤسسة	عدد	١	4,475,000	4,475,000
فقط بالأحرف ليرة لبنانية اربعة طعون واربع مئة وخمسة وسبعون ألفا... للعدد بدون TVA					

326,451,250	السعر الإجمالي للبند "ج" بدون TVA ل.ل.
السعر الإجمالي بدون TVA فقط بالأحرف: ثلاثمائة وستة وخمسون ألفاً واربعمائة واربعة ليرة لبنانية	
35,909,637.50	الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.
الضريبة على القيمة المضافة TVA فقط بالأحرف: خمسة وثلاثون ألفاً واربعمائة وتسعة وستون ليرة لبنانية	



Abdullah

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

بند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر إفرادي ل.ل. بدون T.V.A.	سعر إجمالي ل.ل. بدون T.V.A.
د	تأهيل غرفة جانب محط مياه البحر رقم ٤				
١	هدم حائط الخشب الموجود ازالة الانتقاض الى حيث تقرر المؤسسة تقديم وتركيب حجر باطون قياس ٤٠ سنتم طول حوالي ١٦ متر مع ورقة دهان	م ^٢	١٠٠	١,٦١١,٥٥٥	١,٦١١,٥٥٥
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية يليه راسم في المربع للمتر المربع بدون TVA.				
٢	صب باطون مسلح لزوم: • أعمدة قياس (٢٠×٦٠) سنتم عدد ٣ ارتفاع ٦ متر • عرقة قياس (٣٠×٢٠) سنتم طول ١٦ متر	م ^٣	٤	٣٥,٤٣٩,٥٥٥	١٢١,٦٢٥,٥٥٥
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية يليه راسم في المربع للمتر المكعب بدون TVA.				
٣	صب باطون مسلح لزوم أرض الغرفة • سماكة ١٠ سنتم • مساحة ١١٦ م ^٢ مع تسليطها (T12 @15cm in x and y directions)	م ^٣	١٢	٢٥,٥٨٥,٥٥٥	٢٤٦,٥٢٥,٥٥٥
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية يليه راسم في المربع للمتر المكعب بدون TVA.				
٤	حفر ودمن الأرض بمادة epoxy.	م ^٣	١١٦	١,٥٢١,٥٥٥	١٦٦,٤٩٤,٥٥٥
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية يليه راسم في المربع للمتر المربع بدون TVA.				
٥	- ازالة الباطون المتصدع من الجسور والحدائق ونقله الى حيث تقرر المؤسسة - حف الصدا - دهان بمادة epoxy zinc primer - الترميم بالاسمنت والباطون الغير قابل للانكماش	م ^٢	٢٧	٢,٢٣٦,٥٥٥	٦٥,٤١٢,٥٥٥
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية يليه راسم في المربع للمتر المربع بدون TVA.				
٦	تكسير في الحائط لاستحداث باب للطوارئ قياس (٢٠١×١) متر ونقل الانتقاض الى خارج حرم المعمل	عدد	١	٤,٤٦٥,٥٥٥	٤,٤٦٥,٥٥٥
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية يليه راسم في المربع للمتر المربع بدون TVA.				

ف U And

B

١

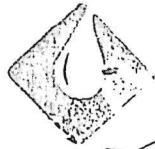
٢٠٢٥

Laiffa

٢٠٢٥

بند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر إفرادي ل.ل.	سعر إجمالي ل.ل.
٧	تقديم وتركيب باب حديد قياس (٢.١×١) متر للطوارئ	عدد	١	٤٤,٦٥٠,٠٠٠	٤٤,٦٥٠,٠٠٠
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية أربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً فقط بدون TVA				
٨	دهن الحيطان بمساحة حوالي ٢٧٥ م ^٢	م ^٢	٢٧٥	٧١٦,٠٠٠	١٩٦,٩٥٠,٠٠٠
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ألفاً فقط بدون TVA				
٩	تصليح الشبابيك مع كل ما يلزم لصيانتها • طول ٣٠ متر • ارتفاع متر واحد	م ^٢	٣٠	٤,٩٢٢,٥٠٠	١٤٦,٤٦٥,٠٠٠
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية أربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً فقط بدون TVA				

١,١٦٠,٥٤٦,٥٠٠	السعر الإجمالي للبند "د" بدون TVA ل.ل.
١٢٧,٦٦٠,١١٥	السعر الإجمالي بدون TVA فقط بالأحرف ل.ل. أربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً فقط بدون TVA
١,٢٨٨,٢٠٦,٦١٥	الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.
١,٢٨٨,٢٠٦,٦١٥	الضريبة على القيمة المضافة TVA فقط بالأحرف ل.ل. أربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً فقط بدون TVA



Abdo Khatib

٢٠٢٥ / ١ / ٢٥

Item No.	Description of Material	Unit	Qty	Unit Cost	Total Cost
H- Waterproof for the main store					
H1	Removing of Existing membrane.	m ²	5100	22,375	114,112,500
	Unit price excluding VAT for meter square... LBP.				
H2	Repairing Sanitary works and drainage including if any all drainage pipes, plumbing works, water tanks, and drains	lot	1	22,375,000	22,375,000
	Unit price excluding VAT for lot... LBP.				
H3	Pouring LWC (light weight concrete) Screed to slope.	m ²	5100	89,500	456,450,000
	Unit price excluding VAT for meter square... LBP.				
H4	Application of New WP (Water proof) system(SBS 2 layers).	m ²	5100	1,342,500	6,846,750,000
	Unit price excluding VAT for meter square... LBP.				
H5	Application of Aluminium Flashing 1400 with polyurethane sealant.	LM	1200	313,250	375,900,000
	Unit price excluding VAT for linear meter... LBP.				
H6	Apply and supply galvanized steel thickness 3mm , length 135m , shape  width 30 cm and 5 cm from each side.	kg	1350	179,000	241,650,000
	Unit price excluding VAT for kilogram... LBP.				

Total price without VAT in LBP		8,057,237,500.
Total price without VAT in letter		LBP
VAT in LBP		886,296,125
VAT in letter		LBP
Total price with VAT in LBP		8,943,533,625
Total price with VAT in letter		LBP

المجموع الإجمالي للبند (أ، ب، ج، د، هـ) بدون TVA	17,867,780,000
السعر الإجمالي بدون TVA فقط بالأحرف	19,654,45,800
الضريبة على القيمة المضافة TVA	19,833,235,800
المجموع العام مع TVA فقط بالأحرف	19,833,235,800

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيًا كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابهه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليتطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط علماً بأن أي تعديل قد يتجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفصيل الموزي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبدل مستقل.

بيروت في 27 / 11 / ٢٠٢٥

اسم الغرض :
عنوان الغرض :
توقيع الغرض :






نيسان ٢٠٢٥

دفتر شروط

عائد لأعمال تأهيل وصيانة المخازن في معمل الذوق الحراري

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وصيانة المخازن في معمل الذوق الحراري وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

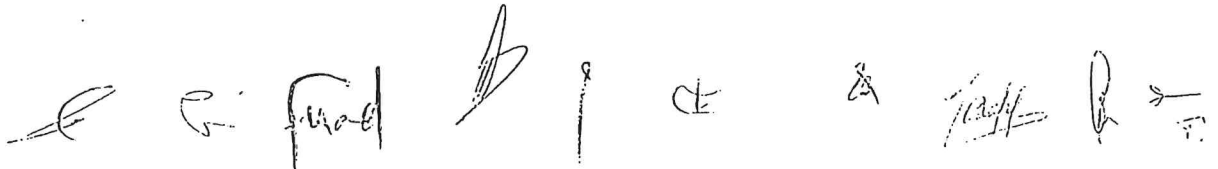
٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
- والمرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٢: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٣: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٤: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٥: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم ٦: محضر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٨: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨
- الملحق رقم ١٠: المواصفات الفنية
- بطاقة المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البذل المالي البالغ /٤/ مليون ليرة لبنانية.

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.



المادة ٢: الأعمال المطلوبة :

تنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى :

- ١- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- ٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- ٣- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- ٤- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- ٥- كتاب التعهد.

المادة ٣: أهلية العارضين

- ٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)
٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):
أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛
ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛
ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.
د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.
- ٣,٣ يجوز للمشاركة من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.
- ٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو
ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو
د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو
هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قريى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم انصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق أي من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتببط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٤: طريقة التلزم والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:
 - يسند التلزم مؤقتاً لكل مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة على حده.
 ٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
 ٣. تدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.
 ٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
 ٥. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
 ٦. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
 ٧. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 ٨. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
 ٩. تُحظرّ المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
 ١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
 ١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
 ١٢. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بساتر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
 ١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة ٥: الممارسات المحظورة

٥,١. يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٥,٢. لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.

٥,٣. تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرفة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. "ممارسة معرفة"، وتعني أيًا من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.

٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛

٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛

٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو

٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة ٦: تقديم العروض/ العارضون المقبولون :

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الجمعة ١١/١٠/٢٠٢٥ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣-٤٤٤٣١٣)

يقدّم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك:

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم ١) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٢)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٤)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) – مُلحق رقم ٩.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - (المرفق رقم ١ للتعهد)،
- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق الملحق رقم ٨ (تصريح بمعاينة مواقع العمل).
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط .
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

- ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:
- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

- إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
 - الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ. يُكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعنون بإسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

- تزود كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- تُحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. يطلب إلى العارضين الإمتناع عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.

- إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة إلى التأمين والشحن) إذ تؤخذ بعين الاعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.

- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

المادة ٧: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

٧,١ يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (٣,٣) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان.

٧,٢ تعرف اللوازم وفق قانون الشراء العام على أنها الأموال المنقولة أيًا كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فإن اللوازم تشمل السلع والمواد الخام والآلات والمعدات والتجهيزات الآلية؛ وتشمل الخدمات المتعلقة بها خدمات مثل التأمين والتركييب والتدريب والصيانة الأولية.

٧,٣ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تعدينها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

المادة ٨: طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصير الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٩: تعديل دفتر الشروط

٩,١ يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

٩,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٩,١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة ١٠: لغة العرض

١٠,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض ومؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، وعند التعارض بين اللغتين يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

١٠,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط)

المادة ١١ : مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :

- أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.
- ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٢ : عدم الرد على المناقصة العمومية:

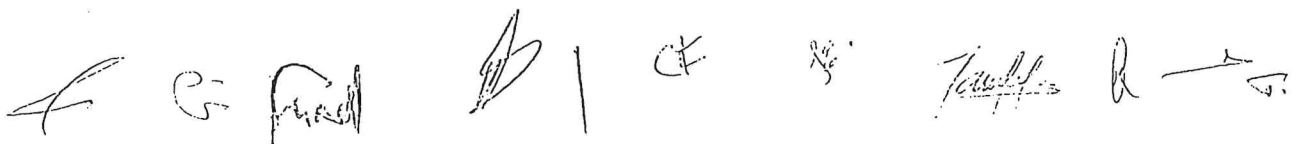
إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجب على كل من شارى دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ١٣ أدناه.

المادة ١٣ : الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

- يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:
- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتّخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
 - كل من العارضين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتاب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة ١٤ : محل الإقامة المختار :

- على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :
١. الفاكس.
 ٢. البريد السريع.
 ٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهّد شخصياً.



٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب الغارض/المتعهد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للمؤسسة إبلاغ الغارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١٥ : الكفالات :

١٥,١ التأمين المؤقت :

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حُدِّدَت قيمته وفق البند ١٥,١ مكرر. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمد المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى الغارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

١٥,٢ الكفالة النهائية :

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١٠/١) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٢) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان، على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلّف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناقل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.



إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١٥,٣ صيغة كتاب الضمان :

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٢).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١٥,٤ الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٦ : رفع السرية المصرفية :

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٤).

المادة ١٧ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

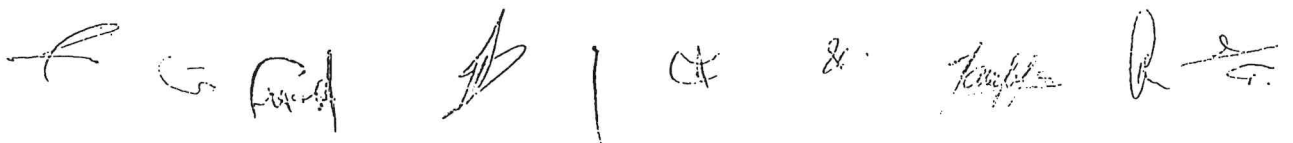
- أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
- ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معّلل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛



- ب. أن تكون الحاجة أساسية و ملحّة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزيّم المؤقت) نصّاً صريحاً بتقدّم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعّة تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد آتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

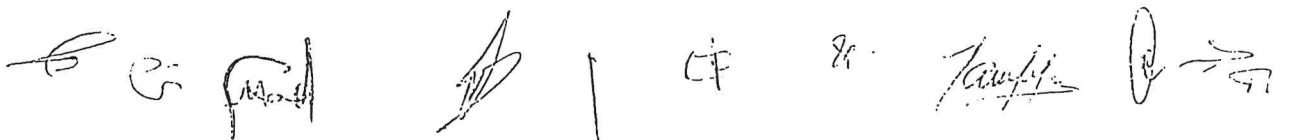
المادة ١٨ : الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتّبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ١٩ : موجبات المتعهد

يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بأعمال تأهيل وصيانة المخازن في معمل الذوق الحراري وفي هذا الإطار يتوجّب على المتعهد القيام بما يلي:

- أ- إجراء الكشف الميداني لأخذ المعلومات الكافية والضرورية ولأخذ التفصيل وتحديد المقاييس والأبعاد بدقة قبل التسعير .
- ب- التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل، وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالٍ من الإتقان والدقّة وفق المواصفات الفنيّة وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية مع كافة الخرائط والتصاميم ،
- ت- تقديم الجدول الزمني مع الكفالة النهائية لأخذ موافقة المؤسسة، قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال.
- ث- إن الخرائط المعطاة هي فقط توضيحية ويمكن التعديل فيها في حال إقتضت الحاجة.
- ج- يجري كيل الكميات الصافية المنفّذة فعلياً، كما يتم وزن الحديد على قبان موافق عليه من قبل المؤسسة قبل التنفيذ.
- ح- أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.
- خ- تقيّد العمال بلباس مميز ومزودين بالحماية (خوذ، أحذية، قفازات...) التي تساعد العامل وتؤمن له للسلامة بالإضافة الى الجيلايات الفوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.
- د- أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي المؤسسة بشكل لائق.
- ذ- تقديم أنواع المواد والادوات المراد إستخدامها قبل التنفيذ.
- ر- عند إستبدال الشبائيك والأبواب، يجب تسليم الشبائيك والأبواب المستبدلة الى المؤسسة.
- ز- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أية مواد ضارة مع سهولة الوصول إليها.
- س- الحرص على عدم إحداث أي ضرر في أماكن العمل مع تحمّل كامل المسؤولية.
- ش- وضع إشارات تحذيريّة ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.
- ص- إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لسلامة العامة كما سلامة العاملين .
- ض- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهد إزالة الأنقاض وتصليح جميع الأضرار.



القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢٠: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالآلاف يطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٣٤ - تبليغ الصفقة).

- رسم ثابت ٤ بالآلاف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ٢١: مهلة التنفيذ:

تُحدد مدة هذا الالتزام في المادة ٢١ - مكرّر من الشروط الإدارية الخاصة ويسري مفعولها اعتباراً من تاريخ دفع السلفة (في حال طلبها)، أو من تاريخ تنظيم أمر المباشرة بالعمل. ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة.

وتبدأ مهل التسليم في السريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمورد أو لممثله (في حال طلبها)، على أن يكون المورد قد تقدم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها).

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة (في حال وجوبها)، فإن مهل التنفيذ تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المنفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تحديد وتسليم مواقع العمل:

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (وفق النموذج مُلحق رقم ٥-).

وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظم محضر تسليم للموقع مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم ٦-.

أ. الاستلام المؤقت

يجري الاستلام المؤقت عند إبلاغ المتعهد المؤسسة وبشكل خطي بأن الأشغال المطلوبة منتهية. تقوم المؤسسة بإجراء الكشف الفني على الورشة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، على سبيل المثال لا الحصر:

- تفاصيل الفنية للمعدات.
- الاختبارات والفحوصات اللازمة للمعدات لضمان جودة للمعدات والتشغيل السليم والتأكد بأن المعدات تتوافق مع جميع المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة وأصول الفن.
- التحقق من إنهاء الأعمال اللازمة وحسن التنفيذ.

يتم تحديد برنامج التشغيل بالاتفاق المتبادل بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد مع مراعاة ضرورات التشغيل ووفقاً لبنود المواصفات الفنية.

إذا لم يكشف التشغيل عن أي عيوب وكانت الأعمال تفي بالمطلوب، فيجب إعداد تقرير رسمي من قبل المتعهد. إن توقيع الطرفين على هذا التقرير الرسمي يعتبر استلاماً مؤقتاً.

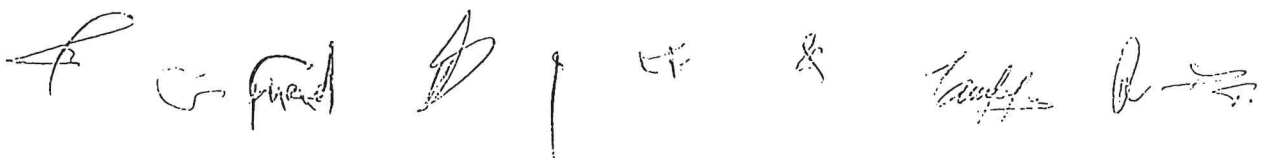
سيتم الإعلان عن الاستلام المؤقت الرسمي من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، وبالتالي تصبح الدفعات بموجب الاستلام المؤقت مستحقة.

خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتركيب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيأ كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠٪.

في حال وجود عيوب إنشائية جسيمة في المعدات أو في التركيب، أو عيوب جسيمة في الأعمال المدنية، مما يحول دون اتخاذ قرار الاستلام المؤقت، يتم إعداد تقرير يبين جميع الإصلاحات المطلوب إجراؤها. وعندما يقوم التعهد بتنفيذ جميع هذه الإصلاحات، عليه إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بشكل خطي. تقوم المؤسسة بمراجعة عامة جديدة للاستلام المؤقت وفق المذكور أعلاه.

ب. فترة الضمان:

- تبدأ فترة الضمان المحددة في البند ١١,٢ من تاريخ الاستلام المؤقت.
- خلال فترة الضمان (سنة)، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتركيب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيأ كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠٪.
- إذا كان التأهيل غير متاح خلال فترة الضمان لسبب يرجع إلى خطأ المتعهد أو عطل في المعدات، فتتم زيادة فترة الضمان بمقدار فترة عدم التوفر هذه.
- إذا تبين، خلال فترة الضمان، أنه من الضروري استبدال جزء من المعدات بسبب التركيب غير الصحيح أو التآكل غير المعتاد أو عطل في المعدات، يتم إعادة احتساب فترة الضمان للمعدات المعنية من تاريخ الاستبدال.
- يتحمل المتعهد جميع تكاليف الاستبدالات / الإصلاحات، بما في ذلك تكلفة النقل بين ورش المتعهد أو ورش الإصلاح وموقع التجميع، وتكاليف التركيب، والموظفين الأجانب والمحليين المؤهلين، والرسوم الجمركية،



ولكن باستثناء التكاليف الناتجة عن التدهور الناتج عن الإهمال أو عدم الإشراف أو الصيانة أو المناورة الخاطئة المنسوبة إلى مؤسسة كهرباء لبنان أو ظروف التشغيل التي لا تتوافق مع متطلبات المواد/المعدات وأدلة التعليمات المرفقة.

- وبالمثل، لا تنطبق مسؤولية المتعهد على المعدات التي تقدمها مؤسسة كهرباء لبنان، أو تلك التي تم إصلاحها أو تعديلها أو استبدالها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أو من قبل طرف ثالث بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان، دون موافقة خطية من قبل المتعهد، إلا في حال تم تنفيذ الإصلاحات أو الاستبدالات بشكل عاجل من قبل المؤسسة بسبب تأخر المتعهد في إدارة عمليات الاستبدال / الإصلاحات.
- أما إذا كان الخلل يعود إلى خطأ منهجي في التصميم أو التثبيت، فيجب على المتعهد استبدال أو تعديل جميع الأجزاء أو المعدات المعنية الموردة وفق المطلوب بموجب هذا العقد، حتى لو لم يكن هناك أي حادث.
- يجب تنفيذ جميع الأعمال التي قام بها المتعهد خلال فترة الضمان في أقصر وقت ممكن بعد إبلاغ المتعهد، وذلك لتلبية متطلبات التركيب؛ يجب على المتعهد أخذ كافة التدابير المؤقتة والإصلاحات اللازمة لتخفيض الفترة الزمنية لعدم التركيب لأن كان كلي أو جزئي.
 - تتم الصيانة العادية للمعدات خلال فترة الضمان، والموجودة في دليل التشغيل والصيانة المقدم من المتعهد إلى مؤسسة كهرباء لبنان، بمشاركة المؤسسة.

ج. الاستلام النهائي:

- عند إنتهاء فترة الضمان، والتي يتم تمديدتها عند الاقتضاء بفترة عدم التوفر المشار إليها أعلاه، وبعد أن يكون المتعهد قد أصلح / استبدل جميع العيوب المكتشفة قبل انتهاء فترة الضمان، يستطيع المتعهد أن يطلب المضي قدماً في الاستلام النهائي بكتاب رسمي.
- سيتم الإعلان عن الاستلام النهائي ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ إبلاغ المتعهد للمؤسسة بكتاب خطي، وبعد أن يتبين عدم وجود أي عيوب، وأن يكون التركيب مستوفياً لمواصفات العقد وتم التحقق منه خلال فترة الضمان.
- إذا حدث رفض يتعلق فقط بجزء من التركيب، وفقاً للشروط المحددة في البند رقم ٢٢، يجوز الاستمرار في الاستلام النهائي للمعدات الليمية في حال إمكانية استمرار التشغيل بشكل مستقل عن الجزء المرفوض.
- إذا كانت هناك حاجة، خلال فترة الضمان، إلى استبدال إحدى المعدات بسبب عيوب أو عطل، يتم تطبيق تمديد فترة الضمان على هذه المعدات بموجب البند رقم ١٩ - ب-، وإذا وجدت المؤسسة ذلك مناسباً، يمكن إعلان الاستلام الجزئي النهائي. إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها الأداء السيئ للمعدات المستبدلة إلى احتمال وقف التشغيل أو رفض عملية التركيب.

المادة ٢٥: تعيين طرف ثالث من قبل المؤسسة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في تعيين استشاري/طرف ثالث كمهندس وكمشرف على العمل.

بالإضافة على ذلك، لدى الطرف الثالث الحق في مراقبة أداء المعدات واختبارها في مصانع المتعهد أو المتعهدين من الباطن، وكذلك في مصانع مورديه الفرعيين، دون إعفاء المتعهد الرئيسي من أي التزامات، وذلك على النحو التالي:

- مراقبة تطور التصنيع.
- التحقق مما إذا كانت المواد والأعمال المنفذة مطابقة للمواصفات والشروط الفنية المطلوبة.

لذلك، على المتعهد:

أ. تقديم، بناءً لطلب مؤسسة كهرباء لبنان، نسخاً عن كتب الطلبية الموقعة مع كبار الموردين، بما في ذلك كافة المعلومات والمواصفات الفنية وشروط التسليم ومدة التسليم وغيرها، مما يسمح للطرف الثالث بمتابعة كتب الطلبية بعد التشاور مع المتعهد.

ب. توفير للطرف الثالث، تحت طائلة إلغاء العقد، كافة الوسائل التي يحتاجها لإجراء الاختبارات أو الفحوصات التي تعتبر ضرورية في دفتر الشروط، سواء في مصانع المتعهد أو في مصانع مورديه المباشرين أو غير المباشرين.

كما ينبغي أن يكون للممثل المعين من قبل مؤسسة كهرباء لبنان (الطرف الثالث) حرية الوصول إلى هذه المصانع. يجب على المتعهد أو متعهديه من الباطن أو مورديه الفرعيين إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، قبل ثلاثون يوماً على الأقل عن تاريخ إجراء اختبارات التحكم (Control tests) للأجزاء الرئيسية للقطع (Equipment)، وبشكل عام عن أي فحص أو اختبار أساسي. يتحمل المتعهد جميع الإجراءات الشكلية اللازمة لتنفيذ الاختبارات وتسليم المعدات في الوقت المتفق عليه مع المؤسسة.

○ ملاحظة:

إن الموافقة الصادرة عن الطرف الثالث لشحن المعدات لا يشكل استلاماً لهذه المعدات وفق دفتر الشروط، بل يعود إلى مؤسسة كهرباء لبنان وحدها الموافقة على الاستلام. وبالتالي، تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض كل أو جزء من المواد غير المطابقة، دون تحجج المتعهد بالموافقة الممنوحة من الطرف الثالث، وحتى لو تم وصول المعدات إلى موقع. وفي هذه الحالة، سيتعين على المتعهد أن يتحمل بالكامل جميع نفقات إعادة المعدات واستبدالها، ولا يمكنه المطالبة بأي وقت إضافي للتسليم. مع العلم، أنه إذا أدى هذا الاستبدال إلى تأخير في الفترة التعاقدية المحددة للتسليم، فسوف يتحمل المتعهد الغرامات المنصوص عليها في البند رقم ٢٨.

المادة ٢٦: التجميع، مراقبة العمل، إنهاء الأشغال والتشغيل

يجب على العارض أن يقدم مع عرضه جدولاً تقديرياً يبين تقدم الأشغال وفق الفترة المتفق عليها بالعقد.

يجب أن تتم أعمال التجميع والعمل بأقصى قدر من العناية وبما يتوافق مع أحدث التقنيات.

ينبغي إدراج جميع عمليات التجميع (Assembly) الأولية للمعدات، والأعمال المدنية المحتملة، في جدول تكسير الأسعار الذي يجب على المتعهد الالتزام به. ومع ذلك، فإن الالتزام المحدد هو مهلة التنفيذ التعاقدية وفقاً للبند رقم ١٦:

أ. أحكام عامة

- على المتعهد أن يتيح الدخول إلى الموقع لأي شخص تحدده مؤسسة كهرباء لبنان: مهندسين وفنيين ومشرفين، وأن يقدم لهم كل التوضيحات اللازمة لتسهيل عملهم.
- على المتعهد تحديد مواعيد لمؤسسة كهرباء لبنان في المكتب أو في الموقع عند الحاجة، أو إرسال ممثل عنه في حال غيابه، بحيث يسبب غيابه بتأخير أي نوع من الأعمال.
- على المتعهد أن يرسل خطياً لمؤسسة كهرباء لبنان الشخص المعين لتمثيله في الموقع والذي فوض له كافة الصلاحيات لتولي مراقبة عمله ومسؤولية موظفيه قبل المباشرة بعمله. في حال كان لمؤسسة كهرباء لبنان أي شكوك بقدرة هذا الشخص على القيام بالأعمال المطلوبة وفق ما تقتضيه المعايير والمواصفات و/أو سلوكه، يمكن للمؤسسة أن تطلب استبداله.
- يجب على المتعهد أن يقدم وفي الوقت المناسب التعليمات الكتابية أو المستندات التي قد تكون ناقصة لديه

- يجب على المتعهد الالتزام بالتغييرات التي تطرأ أثناء تنفيذ الأشغال أو التجميع عند طلب مؤسسة كهرباء لبنان خطياً بذلك.

- في حال اعتبر المتعهد أن التغييرات المطلوبة من المؤسسة تتجاوز التزامات العقد، يجب عليه أن يقدم إلى المؤسسة شكوى تتضمن ملاحظاته وأسباب هذه الملاحظات خلال ثمانية أيام من طلب المؤسسة. مع العلم، أن هذه الشكوى لا تؤدي إلى تعليق تنفيذ طلب المؤسسة.

تجدر الإشارة إلى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالإشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

- أ- يُطبَّق الإشراف المُتَلَزَم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ب- يتولَّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ج- تُوضع نتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
- د- يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.
- هـ- يتحمَّل من يتولَّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ب. تنظيم الأعمال ونفقات المتعهد

- بعد تفريغ المواد، إن العبوات الخشبية الفارغة يجب التخلص منها من قبل المتعهد، أو تركها في المواقع التي تحددها له مؤسسة كهرباء لبنان بعد موافقتها.
- على المتعهد أن يكون لديه علم تام بمواقع الأشغال والتجميع وطرق الوصول إليها. بالإضافة إلى معرفة جميع العوائق التي ممكن أن تكون لدى تنفيذ الأعمال وتجميع المعدات، ومنها القوانين والمراسيم التي يجب أخذها بعين الاعتبار بالنسبة للمعدات المركبة أو مشغلة (Operating or installed).
- إن كافة التركيبات اللازمة والتي تتم في مواقع مؤسسة كهرباء لبنان، يجب أن تكون بالتنسيق مع المؤسسة على سبيل المثال: ورشة العمل، مستودع، مكتب، خزانة ملابس، مستوصف....
- يتحمل المتعهد كلفة إنشاء مواقع البناء ومصاريف المخططات وقياس الأعمال بما في ذلك جميع أجهزة التتبع وتوريد مواد التجميع وأدوات البناء وأدوات اللحام والأقطاب الكهربائية والرافعات والمقايض وجميع الآلات اللازمة، وبشكل عام، جميع النفقات المتعلقة بإكمال العمل وتركيب المواد.

ج. الخسائر والأضرار على المواقع

يعتبر المتعهد مسؤولاً بشكل كامل عن حراسة معداته ومواده لحين تسليمها رسمياً مؤسسة كهرباء لبنان، ولا يمكنه مطالبة المؤسسة بأس نوع من التعويض في حال حدوث خسائر مادية أو تلف في معداته.

▪ وصول المعدات الرئيسية إلى الموقع

بمجرد وصول جميع المعدات الرئيسية إلى الموقع، يجب على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بشكل خطي. يجب أن يدقق المتعهد في تفاصيل المواد، وإذا وجد أن جميع المواد المطلوبة قد وصلت بالفعل إلى الموقع، يتم تحضير تقرير رسمي وأخذ بعين الاعتبار تاريخ إبلاغ المؤسسة عند تسوية المدفوعات المنصوص عليها في البند رقم ٢٦. إلا أنه لا يتم الدفع إلا بعد استلام المعدات من قبل الطرف الثالث المكلف من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

▪ مراقبة إنهاء الأشغال

فور الانتهاء من الأعمال اللازمة وتجهيز المعدات للتشغيل، يجب على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بكتاب رسمي. سيتم إجراء جردة لجميع المعدات وتشغيل المعدات لفحص الأداء. يُذكر في محضر رسمي موقع من قبل الطرفين أي عيوب موجودة في المعدات أو الأشغال، وعلى المتعهد إجراء الاستبدالات أو الإصلاحات المذكورة في المحضر الرسمي.

▪ التشغيل (Commissioning)

خلال هذه الفترة، ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان، بناءً على طلب المتعهد بتزويد المعدات/الأشغال بالطاقة. سيبدأ المتعهد في تشغيل المعدات/الأشغال وفق البرنامج المقدم والموافق عليه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان. خلال هذه الفترة، المعروفة بـ "قيد التطوير" - In Development، يمكن للمتعهد، بموافقة مؤسسة كهرباء لبنان، إيقاف تشغيل المعدات وتشغيلها لإجراء التعديلات اللازمة لضمان تشغيلها بشكل سليم. وأي تأخير من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في توفير الطاقة المتوفرة سيؤدي إلى تمديد فترة التسليم التعاقدية.

المادة ٢٧: رفض العمل و/أو أعمال التركيب

- تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض الأعمال و/أو أعمال التركيب إذا أظهرت الاختبارات أو الفحوصات التي تم إجراؤها قبل أو أثناء التشغيل، اختلافات تتجاوز الحدود مقارنة بمواصفات العمل والمعدات أو التفاوتات المبيّنة في المواصفات الفنية أو المعايير المرجعية والشروط المطلوبة.
- لا يمتد الرفض إلى كامل الأشغال أو أعمال التركيب، إلا في حالة وجود خلل كبير يجعل الأشغال و/أو أعمال تركيب المعدات غير صالحة للاستخدام أو يجعل هذا الاستخدام خطيراً أو مكلفاً.
- وفي الحالات الأخرى، ينطبق الرفض فقط على أجزاء الأشغال و/أو أعمال التركيب غير المستوفية لشروط العقد.
- في حال الرفض، يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تقبل إعادة تنفيذ الأشغال و/أو أعمال التركيب.
- يحق لمؤسسة كهرباء لبنان الأشغال و/أو أعمال التركيب إذا تكرّر الخطأ مرة أخرى وإنهاء العقد كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام دفتر الشروط.
- في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يجب هدم و/أو تفكيك الأشغال و/أو أعمال التركيب المرفوض من قبل المتعهد الذي سيقوم باستلام المواد والمعدات المتعلقة به.

المادة ٢٨: براءات الاختراع

لا يجوز للمتعهد أن يستخدم، في هذا العقد، أي عملية أو أي تصميم مشمول ببراءة اختراع، دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب براءة الاختراع هذه أو أصحاب الحقوق. إن الحقوق التي قد تنشأ عن هذا الاستخدام هي مسؤولية المتعهد وحده.



المادة ٢٩ : إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يُمكن أن يُعهد المتعهد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدقتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطوَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دقتر الشروط هذا. من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٣٠ : مسؤولية المتعهد :

يتحمّل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفقة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة ٣١ : شروط الدفع

تنظم الحسابات عن كميات الأشغال المنفذة فعلياً وذلك بناءً على البيانات والكشوفات الشهرية التي أجريت. يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠% من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة ايام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة اعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات شهرية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة الفعلية وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

- يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ٣٢: السعر :

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٣) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.

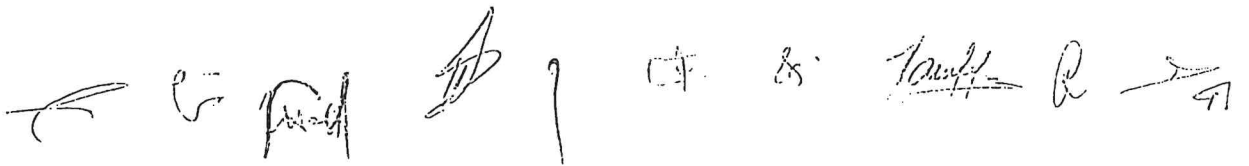
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصقّة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إنّ كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان ، في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان،



تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لمجموعة أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة ٣٣: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠% على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب - غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٤: تبليغ الصفقة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائق (الالتزام المؤقت). لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول

عرض،

على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:



- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرياء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليون لييرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع المليون لييرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرياء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام. على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٣٥: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً – النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معّلل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.



ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو خُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

ج. تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"، من الفقرة الأولى من "ثالثاً"، من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٦: تعليمات المؤسسة:

أ. على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة (طرف ثالث) لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الاستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الاستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

ب. يكون المتعهد مسؤولاً قانوناً عن أي تعديلات مطلوبة بسبب العيوب أو الأخطاء أو السهو في المخططات والرسومات أو جميع المستندات الأخرى المقدمة منه، سواء تمت الموافقة على هذه المخططات والرسومات والمستندات من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أم لا. يجب على المتعهد إجراء جميع القياسات في الموقع (On-site measurements) التي يراها ضرورية للإنشاءات والتركيبات وتقديمها إلى مؤسسة كهرباء لبنان لإبداء الملاحظات في حال وجودها والموافقة عليها.

يجب على المتعهد تقديم المخططات والرسومات والمستندات والإجراءات التالية:

- المخططات المتعلقة بالأعمال المدنية (Civil adaptations works).
- خطط مواد البناء ورسومات الورشة.
- المخططات والرسومات التفصيلية والرسوم البيانية والملاحظات الحسابية، فضلاً عن جميع المعلومات الضرورية التي تمكن مؤسسة كهرباء لبنان من فهم تصميم المعدات وتركيبها.
- إجراءات الاختبار والتشغيل.

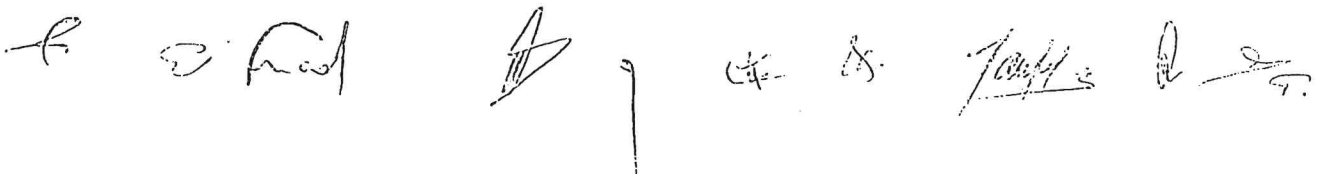
ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بتقديم ملاحظاتها خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ استلام المخططات/الرسومات والمستندات. وفي حال وجود أي ملاحظات أو تعديلات في المخططات، يجب على المتعهد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان ثلاث نسخ من المخططات المعدلة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ تقديم ملاحظات مؤسسة كهرباء لبنان إلى المتعهد.

إذا لم تقم المؤسسة، خلال الوقت المحدد، بتقديم أي ملاحظات أو تعديلات، تعتبر المخططات والرسومات مقبولة ويظل المتعهد مسؤولاً عن أي خطأ مادي أو تصميم.

بعد قبول المؤسسة للمخططات والرسومات المفهرسة بعناية، لا يمكن تعديلها دون موافقة مؤسسة كهرباء لبنان على التعديل.

على المتعهد أن يزود مؤسسة كهرباء لبنان قبل البدء بكل مهمة بثلاث نسخ من المخططات والرسومات وجدول البناء متضمنة كافة المؤشرات اللازمة.

ت. يجب على المتعهد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان، خلال مدة شهر واحد من إبلاغ المؤسسة رسمياً بإنهاء الأشغال، ثلاث نسخ من جميع المخططات والرسومات النهائية (As-built). علاوة على ذلك، يجب تقديم جميع هذه الخطط بتنسيق (dwg.) على قرص مضغوط CD أو قرص DVD.



يجب أن تتوافق جميع المخططات والرسومات المقدمة إلى مؤسسة كهرباء لبنان مع الأبعاد القياسية DIN: A0 ، A1 ، A2 ، A3 ، و A4.

إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه. على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة ٣٧: فريق عمل المتعهد:

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة باسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة ، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الالتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

المادة ٣٨ : قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبناني هذه الصفة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
- ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
- ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القضائية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة ٣٩: النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.





المادة ٤٠ : تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للإستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذه المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة ٤١ : موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :

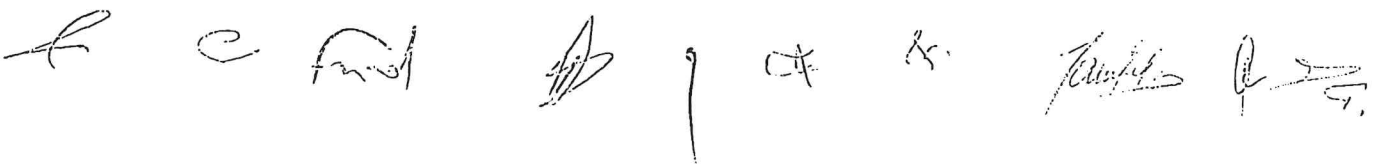
يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة ٤٢ : الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٣ : النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



الشروط الإدارية الخاصة

١٥,١ مكرر - التأمين المؤقت :

تبلغ قيمة التأمين المؤقت //٣٠٠// مليون ليرة لبنانية.

٢٠ مكرر - مهلة التنفيذ :

إن مهلة التنفيذ الإجمالية هي أربعة أشهر من تاريخ تسليم مواقع العمل، على أن يشمل التنفيذ جميع الأعمال المطلوبة (بما في ذلك التوريد والتركيب والتشغيل والأعمال المدنية).

٣٠ مكرر - شروط الدفع :

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديرات والأشغال المنفذة بموجب كشوفات شهرية.

٣٤ - مكرر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم ٩.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

(كتاب العرض الإداري والفني)

~~2~~ 2 ~~1~~ 1 of 8. ~~1~~ 1 ~~2~~ 2

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

لتأهيل وصيانة المخازن في معمل الزوق الحراري

- ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ /---- /----- /--- وفق المادة ١١ من دفتر الشروط وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.
- د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا بتقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.
- هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمنافس منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣،٥) من المادة "أهلية العارضين".
- و. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.
- ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.
- ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.
- ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛
- ي. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها تبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.
- ك. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.
٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض:	
التوقيع:	

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابة عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتلزم أعمال تاهيل وصيانة المخازن في معمل الذوق الحراري، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:
 - أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛
 - ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛
 - ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛
 - د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.
 - هـ. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
 - و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:
 - أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٥ " الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.
 - ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.
 - ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.
 ٦. الأهلية: أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ - "أهلية العارضين".

٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐	بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐	بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
طبيعة صلة القرابة:	
الأسماء والأطراف في صلة القرابة:	

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) : /أختار احد الخيارين واحذف الآخر:

- "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة" أو
- "نحن كياناً تملك فيه الدولة ولكن عند التعارض بين البيانات الواردة في الدعوة وتلك الواردة في دفتر الشروط، على العارض الاستيضاح وفقاً لما هو محدد في المادة ٨-، وإذا تعذر ذلك، ترجح أحكام دفتر الشروط.

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابة عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتلزم أعمال تاهيل وصيانة المخازن في معمل الذوق الحراري، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:
 - أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛
 - ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛
 - ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛
 - د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.
 - هـ. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
 - و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:
 - أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٥ " الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.
 - ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.
 - ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.
٦. الأهلية: أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ - "أهلية العارضين".

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐ بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
طبيعة صلة القرابة:
الأسماء والأطراف في صلة القرابة:

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) : /أختار احد الخيارين واحذف الآخر:

- "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة" /أو
- "نحن كياناً تملك فيه الدولة ولكن عند التعارض بين البيانات الواردة في الدعوة وتلك الواردة في دفتر الشروط، على العارض الاستيضاح وفقاً لما هو محدد في المادة ٨-، وإذا تعذر ذلك، ترجح أحكام دفتر الشروط.

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	